محاضرات مقياس: قانون الإجراءات المدنية

الأربعاء 02 فيفري 2022

المحاضرة الثالثة: **الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

الساعة: 13:00 – 15:00

المطلب الأول

الصفة

عرفها الفقهاء بأنها العلاقة المباشرة التي تربط الخصوم بالحق محل الدعوى، لكن ينبغي أن لا نغفل عن علاقتها بالإجراءات وعليه سوف نتناول الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية

تتحدد الصفة الإجرائية إبتداءا من الطلب القضائي وما يحتويه من طلبات ضمن الدعوى فتوزع الصفة الإجرائية حسب حسب مراكز الأطراف في الدعوى.

وتتحدد الصفة الموضوعية في الدعوى بحسب علاقة كل طرف بالحق محل النزاع، ولقد أكد المشرع على شرط الصفة ضمن نص المادة 13 ق.إ.م.إ بقولها:(لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة...)، كما إشترط القانون ضرورة توافر الشرط في جميع أطراف الدعوى ورتب على تخلفها الحكم بعدم قبول الدعوى، ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة.

المطلب الثاني

المصلحة

لا دعوى بغير مصلحة، وهي الغاية المنشودة من رفع الدعوى، والإختصام أمام القضاء سواء لإنشاء حق ما أو تكريس حماية له إذا تعرض إلى إعتداء، وقد أكد عليها المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمصلحة تكون قانونية، مباشرة، شخصية، حالة أو مستقبلية، وعليه فهي شرط أساسي في الدعوى إذا تخلف رتب عدم قبول الدعوى لكونها بلا جدوى أو أنها صورية، أو أنها سابقة لأوانها طبقا لأحكام المادة (76) ق.إ.م.إ، وسوف نفصل في شروطها في الآتي:

1- أن تكون قانونية (مشروعة):

وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون بالمصلحة المستندة إلى حق يحميه القانون، لكن أظيف أنه لا يكفي أن يكون الحق معترف به قانونا بل لا بد أن تكون الغاية من الدعوى غاية قانونية أيضا ومنه نلاحظ وجود دعاوى تسمى صورية وأخرى كيدية وغيرها.

2- أن تكون شخصية ومباشرة:

ومفادها أن تتعلق المنفعة من الدعوى بصاحب الحق محل النزاع دون سواه وهذا بغض النظر عن رافع الدعوى أكان صاحب الحق أو الغير كالدعوى غير المباشرة.

3- أن تكون قائمة وحالة أو محتملة:

القاعدة العامة تقضي بأن المصلحة تكون قائمة وحالة، أما الإحتمالية في المصلحة هي حالة خاصة جاء بها قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والإحتمالية تثير مخاوف القانونيين في حالة عدم تحققها فتكون الدعوى سابقة لأوانها وتعيب الدعوى.

والعبرة في المصلحة القائمة والحالة هو وقت رفع الدعوى بغض النظر عن زوالها فيما بعد

المطلب الثالث

الأهلية

هي قدرة الشخص على وصلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ومن ثمة لا يجوز التقاضي لمن لا يتمتع بقواه العقلية كأن يكون صغيرا في السن أو محجورا عليه، وإن كان المشرع أجاز لغيره أن ينوب عنه بصفته وليا أو وصيا أو قيما... إلخ، والأهلية طبقا للمادة (40) من القانون المدني هي (19 سنة كاملة)، وبالتالي نكون أمام أهلية الأداء بالتحديد، وقد رتب المشرع على تخلفها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.